

قوله اي لادى **قوله** وثلك يجمل ما عليه اي واما الولد الكفاية فتتق بالهون مطلقا
وسقط ما عليه من مال الكفاية **قوله** عتق كل ذبي وبطلان الكفاية **قوله** لا يسلم اي باس
الام وليس كاللباس واما بالضم فمصدر **قوله** ويرد شقها اي ولو سوا **قوله** بيع او باع
الحكم **قوله** او عدل وشران لان التذبير يرضى اطلاق المال **قوله** انكسرت اي استصدر
بمعنى الكفاية لان كسرت وهو ليجزها يتبع نحو ما ورد في كسرت كذا قال المحرك
وكذا بين وما حطت انما هم حرف اوله واخره ما حطت الكنت **قوله** بيع سيد هو مصدر
مضارع لغا على **قوله** رثمته مفعول الاول ونفسه مفعول الثاني فان المصدر رثم على
فعل وواع يثمد الى المفعول كاصح به صاحب النصاب قال واكثر الاقتصار الثاني
لان اقتصروا بالاسناد ولهذا ترم به الفاعل نحو بيت الذار ويجوز الاقتصار على الاول
عند علم اللبس نحو بيت الامير لان الامير لا يكون يباع وقد علم على المفعول
الاول على وجه التاكيد فقال بيت من زيد المالك كما يقال كتمت زيدا كذبت ولتت منه
المحدث وسرت زيدا المالك وسرت منه المالك وربما دخلت الامكان من قال عتقت الشئ
وبعتك لك والارزاق **قوله** رثمته ذكرنا وان **قوله** مالا جزو **قوله** في ذمة لاي
قوله مباح اي لانية ذهب ووضه **قوله** معاوية لا يجوز **قوله** يصح كسره اي لا يجوز
قوله من الخ هذا الوقت لان العتق كانت لا تقا الحساب وانما تقف الاوقات بطواع الخ
كما قال بعضهم **قوله** اذا سبوا الى اللطيف **قوله** فاقرب ليهن الحق واكبح الحسد
قوله على جليلي فانه كان يكا تبه في البحر على حدة منه فنه في رجب لعله خذرة شهر روضة
ولو معينا لا يذبح واحد ولا يشترط الخدمة تاويلها بخلاف **قوله** على انكسرت
خلاف الاقناع وضع لساعتين **قوله** وذكره في لا كسبت له وكذا تكرر في حنف منه زنا او ضلوا
او ردوا حقوق بل جرح ويحترق علم وطن منه لست كما تعلم في اول العتق في المقتول
شتره **قوله** لبعض اي بعضه **قوله** وميزاي رضى غير لاطن او محبون لكن يفتان
بالعتق ان عاقبة عتقها على الادراج **قوله** ولا من غير جليلي كسرت لا يجوز
عليه فليس ولا من لعبد رهنا مقبوضا **قوله** او دفعتون لان اطلاقه لا يقا فيها
صريح **قوله** او ابره سيد اي جليلي **قوله** موص فان كان موص عتق حقه بالاسدية
قوله ووافض بيعة اي بعد لادى الجع مال الكفاية فلهما كسرت كاصح **قوله** الاقناع
ومشرده بخلاف ما اذا ابره فادناج ليه يكون للسيد وهذا متضمن ما قبله **قوله**
وما لعتق بغيره اذ عند عتق السيد شعور المشاري هنا او ابره منه في نظر فتدبر
قوله وتفسير عتقه وقتل كونه فان كان الفاعل سيدا فله ولا يرضى عليه وان كان اجنبيا
فلسيد **قوله** فله ايد اي اذ الجع ولو خلف **قوله** وفضه عنده بعضها كما لو كان
الجع مائة ففجانه ستمائة اوصالها عليه وارله من الباقي فيصير لادى غير مستقر وليس
بدون يجزى اذ لا يجزى على اديه ولا يقصر انكسرت به وان ائتمعا على الزيادة في الجع والدين

كامل عليه نحو فقال احسن الى كذا او ازيدك كذا لم يجز **قوله** ملاخر كطريق نحو الواحاجت
الى خزن كطعام وقطع ونحو ما **قوله** لا يثبت ائمال وطهره ان تلغ بيت المالكين
على السيد ليقار قرض الامام مقام قصده **قوله** ظاهرا يعنى على اطلاقه كونه ما سيد
الانسان ملكه **قوله** في قال هو حراي تقتضي ادا مال الكفاية **قوله** مبال اي ما دفعه تحقا
اي مقصود **قوله** ولا يقض اي سيد المالكين اذ كان له عليه دنان من الكفاية ودون
موزن **قوله** من دين لم يملك كذا كذا ان ينوي ان ما يقضه مكالته من دين غير الكفاية
حيث كان المقبوض لا يفي بالدين **قوله** لا قبل اخذة الثاني الذي سيد المالكين فصل
قوله وتعلق اي الاستدانة **قوله** يتبعها بعد عتق فان مات سقط ما عليه ولم يلزم
السيد وكذا ان يجزى كالم الاقناع **قوله** وسعته كغيره في حكم حكمه سعة غير
بل كبعه فقتله برهن جرح او كغيره على القول به والا فالسيد سعة **قوله** وله
احد صدقة اي ولو واجبة **قوله** تركها اي كسرت **قوله** على غدا اي ووجهه **قوله** لغو
كان لا يعجز الا نزع كذا **قوله** ويقتضيه كسرت **قوله** على غدا اي ووجهه **قوله** لغو
علة للمنفى لا للمنفى **قوله** لزمته اي السيد **قوله** لغو غدا اي ووجهه **قوله** لغو
اي اشتراطه **قوله** ويقتضيه ولد المالكين **قوله** غدا اي ووجهه **قوله** لغو
اي يجوز او معلوم فيه محاباة كذا استظهره الشيخ مرابطا اذ كانت معاوية محاباة
في بيع حنيفة **قوله** بعد ما لا قبلها **قوله** كسرت ما تعلق لاه **قوله** اوله اسنها
من غير امته لانه تابع لاه دونه اسيد **قوله** واذ استولد اسيد عتق با او ابره
قوله ارشها ان لم يكن فيها تمثيل والعتق كاسبق **قوله** ارفع الامرين على السيد
قوله اي المالك **قوله** من انظار بيان الارتفاع فاذا احداهما لايمان بالارتق فانها
مجوز الانظار واجب التمثل كما تقدم بعض المحققين فتمت **قوله** سكرتته
لغا اصل المالك **قوله** لا يثبت لها اي لا بشرط وطى ثبت لها ثبتت كتابتها بشرط
الشبهة لان وطىها اذ اذلت غير مباح لعدمها والمعدوم لا يقصم بالاجاعة والايام
لا يشرط **قوله** ولها اي الكفاية **قوله** ولو سطا عتق اي ولو كانت الموطورة
فيهن سطا عتق هذا ظاهر **قوله** امتها وامانها ولو لا بينهما فبها مالها مالها لينا فيها
وكذا بينهما طريق التسمية لها او يسي في ان التسمية الماطعة لاه لها وهي الجع
بان الكفاية وان ملكت منها فبها غير لها فبها جابها مالها وهي رثمتها
يع عليها درهم فبها كانت سطا عتقها كسطا عتق الامة لا كسطا عتق المحرم وبذلك
على قلب جانب المالية فيها ولو للمصرحة في الاستدانة ذلك ولهذا لادى
مالك مالها يتلفه فلم ينعقد له يسقط عند الصمان **قوله** في بدو **قوله** والاجال لادى لاه واحد
لا يراه المشبه به وهو كونه مملوكا ومملوك مملوك **قوله** لا يثبت لها كانت ممنوعة
من التصرف فيها قبل استيلاذها فام يفتق عليها يسي باسديها **قوله** او كفاية